

القسم القانوني

جمهورية العراق
وزارة التجارة
الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية
القسم القانوني

عقد بعمولة التصريف رقم () لسنة

الطرف الأول :-

الطرف الثاني :-

اتفق الطرفان على مايلي :-

١- قيام الطرف الثاني بتجهيز الطرف الأول بالمواد (بالمواد الانشائية وحسب طلب الطرف الأول) بعد نجاحها بالفحص المختبري وبعمولة تدفع الطرف الأول تتراوح (%) لمادة

و (%) للمواد الاخرى وان النسب المذكورة قابلة للزيادة عند طلبات التجهيز بكميات كبيرة . وتكون الزيادة باتفاق الطرفين حسب كل مادة كما يتحمل الطرف الثاني كافة الالتزامات المالية الواجبة وتوابعها للتمويل وتشمل :

أ- الشحن والتأمين على البضاعة لحين استلامها في مخازن الطرف الأول .

ب- الضرائب التي تقع عليها جراء ممارسة هذا النشاط مع تقديم المستندات الرسمية فيما يثبت تسديده للرسوم الكمركية أو أية رسوم أو نفقات تفرضها القوانين النافذة .

٢- يقوم الطرف الأول بتسويق وبيع مواد الطرف الثاني عبر فروعه ومراكز بيعه في بغداد والمحافظات بموجب الأسعار المثبتة التي يتفق عليها الطرفان وبعمولة التصريف .

٣- يقوم الطرف الثاني بتغليف البضاعة وفق العينة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين ويكون الشحن خلال المدة المتفق عليها ويبلغ الطرف الثاني الطرف الأول بتفاصيل الشحن لمدة لا تقل عن أسبوع قبل الشحن مع إرسال الوثائق الخاصة بالشحنة (القائمة التجارية - قائمة التغليف لشهادة المنشأ) وحسب نوعية البضاعة .

٤- يقوم الطرف الثاني بتقديم نماذج للطرف الأول لغرض التفاوض حولها واختيار النوعيات والاحجام المرغوبة لدى الطرف الأول كما يلتزم بتقديم شهادة فحص مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقية كما يلزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص من إحدى الشركات المعتمدة من قبل الجهاز المركزي اضافة الى قيام الطرف الاول بأجراء الفحص والمطابقة بعد دخول البضاعة الى المنفذ العراقي وعلى نفقة الطرف الثاني وفي حالة فشل البضاعة بهذا الفحص يتم تحديد جهة ثالثة للفحص معتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي على نفقة الطرف الثاني وتكون نتاجه ملزمة للطرفين وفي حالة كونها غير مطابقة ترفض من قبل الطرف الأول ولن يتم استلامها ويتحمل الطرف الثاني كافة المصاريف المترتبة عليها .

٥- إذا ظهر عيب في البضاعة طيلة فترة عرض البضاعة لدى الطرف الأول وكان العيب خلل مصنعي أو تلف أو سوء تغليف أو تجهيز مادة غير متفق عليها أو مخالفة للمواصفات للطرف الأول حتى أعادتها للطرف الثاني وتحميله (الطرف الثاني) كافة المصاريف المترتبة عليها .

٦- يقوم الطرفان المتعاقدين بأجراء المفاوضات حول سعر البيع للمستهلك .

٧- مدة العقد سنة من تاريخ التجهيز قابلة للتجديد باتفاق الطرفين ويتم الاعتماد في التجهيز سندات التسليم والاستلام بين الطرفين على أن يلتزم الطرف الثاني بالتجهيز خلال مدة ستون يوماً من تاريخ توقيع العقد وبخلافه يحق للطرف الأول فسخ العقد.

٨- يقوم الطرف الأول بتسديد قيمة البضاعة حسب الكميات المباعة (شهرياً) .

٩- وفي حالة عدم تسويق البضاعة بعد مرور ستون يوماً من تاريخ استلامها في مخازن الطرف الأول يتم التفاوض مع الطرف الثاني بتخفيض الاسعار اذا كان سبب بيعها هو ارتفاع اسعارها وعند عدم التوصل الى صيغة اتفاق على الطرف الثاني رفع البضاعة خلال مدة أقصاها ستون يوماً وبعدها يدفع الطرف الثاني الى الطرف الأول غرامة مقدارها ٣% من قيمة المواد المخزونة شهرياً .

١٠- وفي حال عدم تحقيق بيع ما نسبته ٥% من كمية المواد بعد التخفيض او رفض التخفيض لفترة ستون يوماً للطرف الأول الحق في فسخ العقد وتطبيق بنود الفقرة (٩) اعلاه على الطرف الثاني على الرصيد المتبقي.

١١- اذا نشأ خلاف او نزاع بين الطرفين تشكل لجنة من قبل الطرفين ويحل الموضوع ودياً وخلافه يلجأ الى محاكم بغداد لغرض فض النزاع في حالة عدم التوصل الى حل يرضي الطرفين.

١٢- تقع مسؤولية المحافظة على البضاعة على الطرف الأول بعد استلامها في مخازنه عدا العيوب المصنعية ويتحمل الطرف الثاني مسؤوليتها اما ما يتعلق بالاضرار التي تظهر اثناء التجهيز يتم تحديد مسؤوليتها من قبل الطرفين بالاتفاق.

١٣- يحق للطرفين في حالة نفاذ النوعية المتفق عليها التفاوض واطافة نوعيات اخرى الى العقد ويكون ذلك اما تنظيم عقد جديد او تنظيم ملحق عقد للمواد المضافة وينطبق عليها نفس شروط العقد.

١٤- يلتزم الطرف الثاني بتوريد كامل الكمية المتفق عليها بين الطرفين وفق مواعيد التوريد المحددة مع مستمسكات كاملة ترسل نسخه منها الى الطرف الأول مباشرة وبصحبة ناقل الشحنة.

١٥- يتحمل الطرف الثاني اجور نقل البضاعة الى مكان النفاض (مخازن الطرف الأول) في بغداد والمحافظات.

١٦- يتم اعداد كشوفات دورية ويتم تحديدها لاحقاً بالكميات المباعة وقيمتها وترسل الى الطرف الثاني.

١٧- يلتزم الطرف الثاني بتسديد كافة المصاريف المتعلقة بالإعلان وترويج البضاعة.

١٨- يقوم الطرف الثاني بتقديم نماذج إلى الطرف الأول لغرض التفاوض حولها واختيار النوعية والاحجام المرغوب لدى الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة فحص من جهة معترف بها للمواد التي يتعامل بها وتفحص عند وصولها من جهة رسمية معترف بها وحسب الضوابط وفي حال كونها غير مطابقة من حق الطرف الأول إعادتها مع تحميل الطرف الثاني كافة المصايف وأجور الخزن.

١٩- يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تقليص الكمية فيما إذا اقتضت المصلحة العامة.

٢٠- لا يحق للطرف الثاني بيع البضاعة الداخلة ضمن هذا العقد بسعر اقل من السعر المتفق عليه إلى أي جهة أخرى وبخلافه يتحمل (المجهز) كافة الأضرار التي تلحق بالمسوق.

٢١- يحق للطرف الثاني متابعة الخزين والتدخل في العرض وفي تحسين الجناح الخاص بعرض المنتج وفق سياقات الطرف الأول.

٢٢- عند انتهاء مدة العقد التسويقي المبرم بين الطرفين أو الاتفاق لتصفية العقد لكون المواد بطينة الحركة أو مرتفعة الثمن يتم رفع المواد المجهزة إلى مواقع شركتنا بعد مرور ثلاثة أشهر كاقصى موعد وبخلافه يتحمل الطرف الثاني غرامة تأخيرية قدرها () عن كل يوم تأخير ولمدة أسبوعين من تاريخ انتهاء العقد وبعدها يسقط حق الطرف الثاني بالمطالبة باقيامها وتسجل إيرادات لشركتنا.

٢٣- في حال قيام الطرف الأول بالتعاقد مع أي جهة حكومية او خاصة على تجهيز المواد المتعاقد عليها مع الطرف الثاني بالعقد فان الطرف الثاني يتحمل كافة التبعات القانونية والمالية التي تترتب على العقد جراء عدم التنفيذ اصلاً او التأخر في او عدم المطابقة بالمواصفات او وصول بعض البضاعة متضررة .

٢٤- في حال أبرام العقد المشار اليه أعلاه مع الطرف الثالث فيلزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان نافذ من مصرف عراقي معتمد لدى البنك المركزي العراقي بمبلغ الضرر المتوقع في حال عدم تنفيذ الالتزام كلاً او جزءاً .

٢٥- في حال وجود ارصدة للطرف الثاني لدى الطرف الاول عن بيوع سابقة فيحق للطرف الاول حجز هذه المبالغ بمقدار مبلغ قيمة خطاب الضمان المطلوب . . ويحق للطرف الاول في هذه الحالة التصرف بالمبلغ المحجوز في حال عدم قيام الطرف الثاني بعدم تأدية الالتزام كلاً او جزءاً .

٢٦- في حال قيام الطرف الاول بالاشتراك بمناقصة تخص المواد المجهزة من قبل الطرف الثاني للبيع يرسم التصريف فان الطرف الثاني يتحمل رسوم الاشتراك .

٢٧- في حالة وجود ممثل للحجز في العراق ومخول رسمياً ومستوفي للشروط القانونية (وكيل حصري او فرع ويتم التعاقد معه مباشراً بعقد رسم التصريف فيتم تسديد المبلغ بالدينار العراقي .

٢٨- اما في حالة كون المجهز خارج العراق ويرغب بالتعاقد بعمولة رسم التصريف فيتم التسديد عن طريق المصرف العراقي للتجارة او اي مصرف معتمد في العراق يسدد على اساسه المبلغ بالدينار العراقي ويتم تحويل المبلغ من قبل المصرف بالدولار الى الجهة المستفيدة على ان يراعى في هذا الموضوع عدم تحمل الشركة ابي عمولات للتحويل .

٢٩- مع التقدير .

الطرف الثاني

الطرف الاول